



الأستاذ : محمد بوقفطان

ملخص دروس السنة الثالثة ثانوي في مادة العلوم الإسلامية جميع الشعب

متقن هواري بومدين بوادي العلايق - البليدة -
العام الدراسي : 1444هـ / 2023 م

الوحدة 01 : العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

أولا / تعريف العقيدة الإسلامية : أ - لغوية : من العقد وهو الشد الربط وبقوة .

ب - اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ثانيا / من آثار العقيدة الإسلامية :

أ - على الفرد :

1 - تعرف الإنسان على ذاته ومصيره : العقيدة الإسلامية تعرف الإنسان بحقيقة وجوده والغاية من خلقه ، وتبعث على تحقيق

العبودية لله (ﷻ) وإخلاص الدين له .

2 - الطمأنينة والاستقرار النفسي : العقيدة الصحيحة تثمر في قلب صاحبها السكينة والاستقرار وراحة النفس قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي

أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ... ﴾ (4) الفتح / 4 .

3 - الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة : الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ

في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِم ﴾ أخرجه أحمد .

ب - على المجتمع :

1 - الأخوة والتضامن : العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة متعاونين يأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر . قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴾ (71) التوبة : 71 .

2 - الصلاح والإصلاح : المؤمن الحقيقي هو الذي أقبل على نفسه فحملها على مراد الله (ﷻ) وجملها بطاعته ثم ارتقى إلى إكمال

غيره وإصلاح ما أفسدوه ، قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْإِجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ... ﴾ أخرجه مسلم .

3 - تحقق الأمن : أصحاب العقيدة الصحيحة الذين سلموا من الشرك لهم الأمن في الدارين قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (82) الأنعام : 82 .

الوحدة 02 : وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

أولا / أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة :

1 - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها : المتمثلة في أركان الإيمان وهذا بسبب الإعراض عن تعلمها ، وقلة الاهتمام والعناية بها وهذا

ما يجعل الإيمان في خطر عظيم .

2 - التقليد الأعمى للموروثات : من خلال إتباع العادات والأفكار والعقائد الفاسدة للأباء .

3 - التعصب والغلو في الدين : سواء في الاعتقادات أو العبادات أو السلوكات .

4 - الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية : التي تعتبر المحرك الأساسي للثبات على العقيدة الصحيحة .

5 - الانغماس في الملذات والشهوات : وهو سبب رئيسي في الانزلاق والانحراف عن العقيدة والبعد عن الله (ﷻ) .

ثانيا / من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم :

1 - التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه : يذكر الله (ﷻ) عباده بأنه يراقب ويعلم أفعالهم وأقوالهم وسائر أحوالهم الظاهرة والباطنة ،

فتثبت العقيدة الصحيحة في نفوسهم .

2 - إثارة العقل والوجدان : وذلك بالدعوة إلى استعمال العقل بالتدبر في آيات الله (ﷻ) المتنوعة { الكون ، النفس ... } لإدراك قدرة

وعظمة الخالق فيتفاعل الوجدان وتثبت العقيدة في القلب.

3 - رسم الصور المحببة للمؤمنين : من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالونه من جزاء وأجريوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم.

4 - رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالونه من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم .

5 مناقشة الانحرافات : هي التي يقع فيها الإنسان نتيجة لجهله، بالدليل العقلي والوجداني، ودحضها وبيان تفاهتها؛ فتطمئن بذلك النفس وتؤمن.

ثالثا / الأحكام والفوائد : - قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (133) الَّذِينَ يُفْقُونَ

فِرَ السَّرَّاءَ وَالضَّرَّاءَ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ (134) ﴾ آل عمران : 133 - 134 .

أ - الأحكام : 1 - وجوب تعجيل التوبة وفعل الطاعات وعدم التسويف فيها . 2 - استحباب الإنفاق في سبيل الله (ﷺ) ولو بالقليل .

3 - استحباب كظم الغيظ وتحمل الأذى والعفو عن المسيء وترك الانتقام .

ب - الفوائد : 1 - المتقون هم أهل الجنة وورثتها بحق . 2 - الاعتدال في الإنفاق من صفات المحسنين . 3 - العفو من شيم المؤمنين .

التقويم : استخلص الوسيلة أو الوسائل المناسبة لمواجهة كل سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة .

ج - 1 - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها : الوسيلة المناسبة لمواجهة هي إثارة العقل والوجدان ومناقشة الانحرافات .

2 - التقليد الأعمى للموروثات : الوسيلة المناسبة لمواجهة هي مناقشة الانحرافات .

3 - التعصب والغلو في الدين : الوسيلة المناسبة لمواجهة هي مناقشة الانحرافات .

4 - الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية : الوسيلة المناسبة لمواجهة هي إثارة العقل والوجدان .

5 - الانغماس في الملذات والشهوات : الوسائل المناسبة لمواجهة هي التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه ورسم الصور المحببة للمؤمنين

ورسم صور الكافرين المنفرة .

الوحدة 03 : الإسلام والرسالات السماوية :- الدين عند الله الإسلام

أولا / الإسلام دين جميع الأنبياء :

1 - تعريف الإسلام : **أ - لغوية :** الاستسلام والخضوع والانقياد .

ب - اصطلاحا : **1 - بمعناه العام :** الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2 - بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، وبعث بها محمد (ﷺ) إلى العالمين.

2 - الدين واحد ورسالاته متكاملة : الناظر في القرآن الكريم يجد أن الإسلام اسم للدين المشترك الذي بعث الله (ﷻ) به كل الأنبياء (ﷺ)

فكل الرسالات دعت إليه ونادت به ، من حيث العقيدة ؛ ليكون ديناً واحداً لكل أهل الأرض ، لأن جميع الرسل والأنبياء (ﷺ) تتابعوا في الدعوة

لتوحيد الله (ﷻ) وعبادته وإصلاح البشرية حتى كونوا منظومة تشريعية متكاملة . قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ... ﴾ (19) آل عمران / 19 .

ثانيا / الرسالات السماوية :

1 - تعريف الرسالات السماوية : ما أنزله الله (ﷻ) على رسله (ﷺ) وأمرؤا بتبليغه ، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام .

2 - وحدتها : أ - في المصدر : تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷻ) لذلك سميت سماوية .

ب - في الغاية : فغاية هذه الرسالات واحدة تتمثل في : - توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة .

- صيانة الكليات الخمس . - الدعوة إلى مكارم الأخلاق .

3 - تحريف الرسالات السماوية السابقة : لقد امتدت يد الإنسان إلى الرسالات السماوية فحرفتها وقد مس هذا التحريف ما يلي :

أ - على مستوى العقيدة : فقد أصبحت ديانات شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد .

ب - على مستوى الشريعة : فقد غيروا وبدلوا أحكام الله (ﷻ) من عند أنفسهم لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم وورهبانهم .

الوحدة 04 : الإسلام والرسالات السماوية :- من الرسالات السماوية المحرفة : اليهودية

أولا / تعريفها : هي الرسالة - المحرفة عن الدين الحق - التي بعث بها موسى (ﷺ) لبني إسرائيل مؤيدا بالتوراة .

ثانيا / مصادرها : 1 - الكتاب المقدس : ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمنون بعضها إلى بعض

ليبلغ مجموعها 22 سفرا { منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين والخروج والعدد والتثنية واللاويين } .

2 - التلمود : وهو مجموع التراث الديني والفقه الشفهي لأحبار اليهود ، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح .

ثالثا / من انحرافات العقيدة :

1 - اعتقادهم في الإله : - جعلوا لهم إلهاً خاصاً بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأحبائه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) .

- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه .

2 - اعتقادهم في الأنبياء :

- نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (ﷺ) وأنه عبد الأصنام . - نسبت اليهود إلى لوط (ﷺ) شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه .

- نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (ﷺ) فولد له سليمان (ﷺ) . - ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (ﷺ) الاحتيال .

3 - اعتقادهم في النسب : وذلك بناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعنا في ديانتهم .

4 - اتجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية : حيث عبدوا الكباش والعجل والحمل وقنسوا الحية لدهائها .

الوحدة 05 : الإسلام والرسالات السماوية :- من الرسالات السماوية المحرفة : النصرانية

أولا / تعريفها : نطلق على الرسالة التي بعث بها عيسى (ﷺ) مؤيدا للإنجيل ، والتصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة .

ثانيا / مصادرها :

1- الكتاب المقدس : مكون من :

أ- العهد القديم : مجموع أسفار { التناخ } اليهودية ، مع تقسيم عددي مغاير ، ويطلقون عليها العهد القديم .

ب - العهد الجديد : مكون من 27 سفرا تبدأ بالأنجيل الأربعة : متى ، مرقس ، لوقا ، يوحنا ، إضافة إلى رسائل بولس ويطرس وغيرهم .

2 - التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب

بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي .

ثالثا / من انحرافات العقيدة : 1- التثليث : الألوهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

2 - الخطيئة والخلص : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷺ) ويتحمل

العذاب { الصلب } عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة .

3 - التوسط والتحليل والتحرير : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷻ) والخلق في العبادة ، عن طريق رجال الدين ، وذلك عند

الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرايين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .

الوحدة 06 : الإسلام والرسالات السماوية :- الإسلام الرسالة الخاتمة

أولا / عقيدة الإسلام : هي التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ، والإيمان

بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ثانيا / مصادر الإسلام { القرآن والسنة النبوية } :

1- القرآن الكريم : أ- لغة : مشتق من قرأ بمعنى تلا أو من القرء بمعنى الجمع والضم .

ب- إصطلاحا : وهو كلام الله (ﷻ) المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) بواسطة جبريل الأمين (ﷺ) ، المتعبد بتلاوته

، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .

2- السنة النبوية : أ- لغة : هي الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة .

ب- إصطلاحا : هي ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير .

ثالثا / من خصائص الرسالة الخاتمة : 1- عامة تخاطب جميع الناس : رسالة تخاطب جميع الناس باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة .

2- جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة : رسالة الإسلام جمعت كل المحاسن والمحامد التي جاءت بها الرسالات السابقة .

3 - خالدة غير مرهونة بزمان معين : رسالة خالدة إلى أن يرث الله (ﷻ) الأرض ومن عليها خلافا لما قبلها .

4 - تكفل الله (ﷻ) بحفظها : من التحريف والتبديل خلافا لما قبلها .

رابعا / علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها :

1- الرسالات السابقة مباشرة بالرسالة الخاتمة : لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة ، كما أن الرسالة الخاتمة

صدقت الرسالات السابقة . قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي بِأَسْمَاءِ أَحْمَدَ...﴾ ﴿٦﴾ الصف : 6 .

2- الرسالة الخاتمة ناسخة لما قبلها : أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة

كنسخ صوم الوصال .

3- الرسالة الخاتمة مصدقة لما قبلها :- في الأصول : التوحيد والمبادئ العامة .- الأركان العملية الكبرى : كالصلاة والصيام والزكاة

مع الاختلاف في الشكل والمقادير .- القيم الخلقية : كالصدق والعدل والأمانة ، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة .

4 - الرسالة الخاتمة مصححة لما طرأ عليها من تحريف { التحريفات العقائدية } : جاء الإسلام مصححا للانحرافات التي أدخلت

الوحدة 07 : العقل في القرآن الكريم

أولا / مفهوم العقل : قوة وملكة أنيط بها التكليف .

- ثانيا / أهمية العقل في القرآن الكريم :** - العقل أحد المقاصد الضرورية الخمس .
- العقل سرتمييز الإنسان عن باقي المخلوقات . - العقل أساس التمييز بين الحق والباطل .
- العقل يقوم بالتجديد والاجتهاد من خلال معرفة أحكام المسائل المستجدة .
- العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر .
- العقل وسيلة للوصول إلى الإيمان .
- العقل مناط التكليف .

ثالثا / دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات :

- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .
- وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .
- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .
- نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

رابعا / حدود استعمال العقل :

- يستعمل في الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق القياس والمصالح المرسلات ... إلخ .
- يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية .
- لا يستعمل في الغيبات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ، النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما... إلخ .

خامسا / الأحكام والفوائد :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنزَلَ عَلَيْهِ ءِآبَاءُنَا أَوَّلُو كَارًا ؕ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة : 170) .
أ- الأحكام : 1 - وجوب إتباع الكتاب والسنة والعمل بأحكامهما . 2 - حرمة تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين .
3 - وجوب تدبر القرآن الكريم عند تلاوته أو سماعه لفهمه و الاعتنا به .
ب- الفوائد : 1 - القلوب القاسية ميتة لا تعي ولا تعتبر . 2 - إذا صلحت القلوب صلح حال الناس وإذا فسدت فسدت أحوالهم .
3 - ذم التقليد الأعمى والدعوة إلى استخدام العقل .

الوحدة 08 : مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا / تعريف مقاصد الشريعة : **أ - لغة :** جمع مقصد وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه .

- ب - اصطلاحا :** الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷻ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة .
ثانيا / المقصد العام للتشريع الإسلامي : هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدارين من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أساس جلب المنافع ودفع المفساد .

ثالثا / أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية : **أ - المقاصد الضرورية :**

- 1 - **تعريفها :** هي ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة، وهي الكليات الخمس :
2 - **أنواعها والتمثيل لها :**

- 1 - **حفظ الدين :** شرع لحفظه الإيمان والعبادات وحرمة الشرك والردة .
2 - **حفظ النفس :** شرع لحفظها الزواج وحرمة الانتحار وقتل النفس إلا بالحق وشرع القصاص .
3 - **حفظ العقل :** شرع لحفظه طلب العلم والتفكير والتدبر وحرمة كل ما يفسده ويهلكه كالخمر والتقليد الأعمى .
4 - **حفظ النسل :** شرع لحفظه عقد الزواج بأركانها وشروطه وحرمة القذف والزنا وأوجب حدا لهما .
5 - **حفظ المال :** شرع لحفظه العمل ومختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء ... ، وحرمة الربا والسرقة والرشوة ... إلخ .
ب - المقاصد الحاجية : هي ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج ، وعند فقدانها لا تتوقف الحياة ، وإنما تضيق وتعسر ومثالها :
الترخيص للمريض والمسافر الفطر في رمضان وتشريع الطلاق والتوسع في بعض المعاملات التي ظاهرها الحرمة كالاستصناع .
ج - المقاصد التحسينية : هي ما زاد على الضروري والحاجي ، يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولا يؤدي فقدانها إلى هلاك أو حرج . ومثالها : الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك .

رابعا / أهمية ترتيب مقاصد الشريعة :

- ترتيب أقسام المقاصد فيما بينها { الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات } .
- ترتيب أنواع المقاصد الضرورية فيما بينها { الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال } . وتظهر أهمية الترتيب عند تعارض بعضها مع بعض ، كإباحة شرب الخمر لحفظ النفس عند الاضطرار .

أولا / مفهوم الانحراف والجريمة:

أ - مفهوم الانحراف في الإسلام: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع .

ب - مفهوم الجريمة في الإسلام: محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير .

ثانيا / منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة :

أ - الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : 1- **تقوية الإيمان والوازع الديني :** وذلك بـ : - المداومة على ذكر الله (ﷻ) .

- الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . - استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته .

2 - الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك بـ : - تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

- الحث على استقامة سلوك الفرد . - اعتبار الكف عن الجريمة قرينة من القربات .

ب - الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة : أما الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظا على حقوق الناس والحق العام .

1 - مفهوم العقوبة في الإسلام : هي زواجر وضعها الله (ﷻ) للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر .

2 - أنواع العقوبات :

أ - الحدود : 1- **تعريفها:** **أ - لغتها:** من الحد وهو المنع . **ب - اصطلاحا:** عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ) .

2 - أنواعها وأحكامها {التعريف ، المقدار ، الدليل ، المقصد الضروري من تشريع كل حد} :

أ - السرقة : هي أخذ مال الغير خفية من حرز وحدها قطع يد السارق قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾ المائدة / 38 . وهي تحقق مقصد حفظ المال .

ب - شرب الخمر : تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحده 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل .

ج - الزنا : وهي القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج وحدها إذا كان متزوجا يجرم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ : 100 جلدة والنفي سنة قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٠ ﴾ النور / 2 . وهي تحقق مقصد حفظ النسل .

د - القذف : هو اتهام الغير بالزنا ، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهاداء 80 جلدة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤٠ ﴾ النور / 4 . وهو يحقق مقصد حفظ النسل .

هـ - الحراية : وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة / 33 . وهي تحقق مقصد حفظ النفس والنسل والمال .

ب - القصاص :

1 - تعريفه: **أ - لغتها:** المماثلة أو القطع . **ب - اصطلاحا:** هو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه .

2 - أنواعه: **أ - في النفس:** قتل القاتل المتعمد العدواني . **ب - فيما دون النفس:** المماثلة .

3 - الديية: هي المال الذي يجب بسبب الجناية على أرواح الناس وأعضائهم إذا كان عمدا ، وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه .

ج - التعزير: 1- **تعريفه:** **أ - لغتها:** التأديب . **ب - اصطلاحا:** هو عقوبة غير مقدرة شرعا يقدرها القاضي حسب المصلحة .

2 - أمثلة عن جرائم التعزير: - أن تقع عقوبة التعزير على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب .

- أن تقع عقوبة التعزير على إنسان ترك سداد الدين مع قدرته على سداده .

- أن تقع عقوبة التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي .

3 - خصائص العقوبات في الإسلام:

1 - شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى نص يقررها وعليه فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص شرعي .

2 - المساواة في العقوبة: العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف ، وأن تكون العقوبة في القصاص مماثلة من غير زيادة فيها .

3 - العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة وأنها بقدر الجريمة ، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم .

4- الرحمة في العقوبة : وذلك بـ :- مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل ... الخ .

- درء الحدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الدية .

4- الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام :

1- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2- التأديب والردع : وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتربوا الجرائم مرة أخرى.

3- تطبيب خاطر المجني عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جباً لخاطر المجني عليه أو وليه وإزهاج حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم

الوحدة 10 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات

أولاً / التعريف بالصحابية راوية الحديث : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأما أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين

(رضي الله عنها) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أئمة النساء وأعلمهن روت 2210 حديثاً توفيت سنة 57 هـ .

ثانياً / شرح المفردات : - يَجْتَرِي : يتقدم للشفاعة . - أَهْمَهُمْ : أزعمهم وجلب لهم .

ثالثاً / المعنى الإجمالي للحديث : يتناول الحديث النبوي الشريف إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار ومهالك تضر بالفرد والمجتمع .

رابعاً / الإيضاح والتحليل :

1 / مفهوم المساواة : وتعني عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود .

- الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي .

2 / من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية :

1 - تماسك المجتمع : من أعظم آثار تطبيق المساواة انتظام أحوال المسلمين على الشرع وصلاحيهم واستقامتهم .

2 - تحقق الأمن { الأخلاقي، النفسي، الاقتصادي، السياسي } : إذا أقيمت المساواة في العقوبات فإن لذلك أثره الإيجابي على المجتمع فيستتب الأمن، ويأمن الناس على دينهم وأخلاقهم، وأنفسهم، وأموالهم فيزدهر اقتصادهم .

3 - سلامة المجتمع من الفساد والهلاك : إذا التزم الناس بذلك فإنها نجد فيهم العفة في الأقوال، والأمانة في المعاملة، وإقامة الفرائض، واحترام الحقوق، واستنكار الفاحشة، والامتناع عن الجريمة، وسلموا من الهلاك .

4 - التمكين الحضاري للأمة : وذلك بالاستمرار في خلافة الأرض، والعزة للأمة والتمكين إنما هو بالأخذ بالكتاب والسنة وبتحكيم شريعة الإسلام في كل شأن من شؤونهم، وفي كل حال من أحوالهم .

3 / حكم الشفاعة في الحدود : وهي التوسط عند الحاكم بأشخاص ذوي نفوذ وسلطان لمرتكبي الجرائم بغرض إسقاط الحد

عنهم أو تخفيفه . وحكمها : التحريم لإنكاره (ﷺ) على أسامة (رضي الله عنه) الشفاعة بقوله : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ﴾ .

- والمقصود من التحريم هو حماية الحق العام للمجتمع لأن الجاني أخل باستقرار المجتمع وأمنه وأدابه العامة فاستحق العقوبة .

- الفرق بين الشفاعة المحمودة والمذمومة : الشفاعة المحمودة تتنوع بين الاستحباب والوجوب بحسب الموضوع الذي جاءت لأجله، فقد تكون الشفاعة مستحبة إذا كانت متعلقة بأصحاب الحوائج المباحة، كالشفاعة عند سلطان أو والٍ في تحصيل منفعة، أو زيادة في العطاء، أو تسهيل لمطلوب ونحو ذلك أما المذمومة فهي تلك التي يكون فيها تضييع حقوق الناس، وإسقاط الحدود الشرعية .

4 / من آثار الشفاعة في الحدود :

1 - سبب في هلاك الأمم : هلاك الأمم السابقة وزوال الحضارات راجع لعدم تطبيق العدالة بسبب الشفاعة .

2 - تفشي الجريمة في المجتمع : تؤدي إلى انتشار السرقة والزنا والقتل ... الخ .

3 - الإخلال بالنظام العام : تؤدي إلى انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار في المجتمع ما دام إسقاط العقوبة ممكناً .

4 - ضياع حقوق الضعفاء : تؤدي إلى انتشار الظلم وضياع الحقوق وغياب العدل .

5 - انتشار الفساد وعدم الأمن : تؤدي إلى انتشار الجرائم، وانعدام الأمن والاستقرار .

6 - إسقاط العدالة وهيبة القانون : تؤدي إلى إهدار سلطة العدالة والقانون وعدم احترامهما .

7 - ظهور الطبقة في المجتمع : وذلك بإقامة الحدود على الضعفاء فقط دون الأشراف .

خامساً / الأحكام والفوائد : أ - حكمين : 1- تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها . 2- تحريم الشفاعة في الحدود .

ب - فائدتين : 1- الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة . 2- عظم منزلة فاطمة (رضي الله عنها) عند أبيها .

الوحدة 11 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا / الصحة النفسية :

أ - مفهوم الصحة النفسية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق .

ب - من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :

1 - **الفهم الصحيح للوجود والمصير** : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .

2 - **تقوية الصلة بالله (ﷻ) { بالذكر والعبادات } :** وتكون بالذكر وكثرة الاستغفار والمحافظة على العبادة ومجالسة

الأخيار قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (28) ﴿ الرعد: 28 .

3 - **بالتزكية والأخلاق** : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ﴾ (9) وَقَدْ

حَاطَبَ مَنْ دَسَّهَا ﴿10﴾ ﴿ الشمس : 9 - 10 .

ثانيا / الصحة الجسمية :

أ - مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية .

ب - من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :

1 - **الالتزام بالسلوكيات الصحية** :

أ - **الوقاية** : تكون الوقاية بما يلي : - تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (ﷻ) . - تشريع الطهارة .

- تحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش . - الاعتدال في المأكل والمشرب . - ممارسة الرياضة الصحية .

- الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِنُوبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

ب - **العلاج** : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ ... ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ .

ج - **التأهيل** : كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك .

2 - **الإعفاء من بعض الفرائض** : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف

خاصة كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ (184) ﴿ البقرة : 184 .

ثالثا / الأحكام والفوائد :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَحْلَى لغير الله يَهُ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (115) ﴿ النحل : 115 .

أ - **الأحكام** : 1 - تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . 2 - تحريم الشرك بالله (ﷻ)

3 - جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . 4 - تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ﷻ)

ب - **الفوائد** : 1 - سعة مغفرة الله (ﷻ) ورحمته بعباده . 2 - الضرورات تبيح المحظورات .

3 - الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

الوحدة 12 : من مصادر التشريع الإسلامي : الإجماع

أولا / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول

لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلات والاستحسان والعرف ، ... إلخ .

ثانيا / تعريف الإجماع : أ / **لغوي** : العزم أو الاتفاق .

ب / **إصطلاحي** : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على

حكم من الأحكام الشرعية العملية .

ثالثا / **حجية الإجماع** : حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

1 - من القرآن الكريم : قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّاهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ

مَصِيرًا ﴾ (115) ﴿ النساء : 115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) وعن رأي الجماعة والوعيد لمن فعل ذلك .

2 - ومن السنة النبوية : قوله (ﷺ) : ﴿ إِنْ أُمِّي لَا تَجْمَعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وقوله أيضا : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَجْمَعُ أُمَمِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ

شَدُّ شَدِّ إِلَى الثَّارِ ﴿١﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وهذا دليل على وجوب إتباع ما أجمعت عليه الأمة لأنها لا تجتمع إلا على الحق ولا تجتمع أبداً على ضلالة.

رابعاً / أنواع الإجماع :

أ- الإجماع الصريح : - تعريفه: هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ب- الإجماع السكوتي : - تعريفه: هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقيون بذلك فلا يظهرون معارضة ما .

خامساً / أمثلة عن الإجماع : 1- إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على استخلاف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) .

2- إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على توريث الجدة السدس . 3- إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

الوحدة 13: من مصادر التشريع الإسلامي : القياس

أولاً / - تعريف القياس : **أ / لغوية :** التقدير والمساواة .

ب / اصطلاحاً : هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة .

ثانياً / حجية القياس : القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة يجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقية ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة ، وأدلة حجيتها هي :

1- من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿... فَأَعْبَرُوا بِنُحُوتِهِمْ لِيَنْبَازُوا فِيهَا﴾ الحشر: 2. ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .

2- من السنة: وأما السنة فمنها ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) (أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأحج عنها؟ قال: ﴿نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أئنت قاضيته؟﴾ قالت: نعم . فقال: ﴿فأقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء﴾ أخرجه البخاري . ووجه

الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيراً من الأحكام ويذكر عللها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلاً على صحة القياس .

3- عمل الصحابة (رضي الله عنهم) : كقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) : « اعْرِفِ الْأَشْبَاءَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » .

ثالثاً / أركان القياس وشروطه :

1- الأصل : ويسمى المقيس عليه وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

2- الفرع : ويسمى المقيس ويشترط فيه : 1- قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2- أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل . 3- أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

3- حكم الأصل : وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع ، ويشترط فيه :

1- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

2- أن يكون الحكم معقول المعنى . 3- أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به .

4- العلة : وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل . ويشترط فيها :

1- أن يدور الحكم معها في كل الأحوال . 2- أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها .

3- أن تكون ظاهرة منضبطة .

رابعاً / أمثلة عن القياس : 1- قياس المخدرات على الخمر . 2- قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما .

3- قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية { الدرهم والفضة } .

الوحدة 14: من مصادر التشريع الإسلامي : المصالح المرسلة

أولاً / تعريف المصلحة المرسلة :

أ / لغوية : المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلة: فتعني المطلقة .

ب / اصطلاحاً : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ثانياً / حجية المصلحة المرسلة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ- شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما الخ

ب- الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والإضاقت الشريعة .

ج- روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها .

ثالثاً / شروط العمل بالمصلحة المرسلة : - تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تنافي أصلاً من أصول الشريعة .

- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد .

رابعاً / أمثلة عن المصلحة المرسلية: 1- وضع قواعد خاصة بالمرور. 2- الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.

الوحدة 15: القيم في القرآن الكريم

أولاً / مفهوم القيم: هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالفه.

ثانياً / من أنواع القيم في القرآن الكريم وأثارها:

أ- القيم الفردية وأثارها: 1- الصدق: هو قول الحق، ومطابقة الكلام للواقع فالمسلم صادق مع ربه ونفسه والناس، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه.

2- الحياء: هو الاحتشام والوقار، وهو خلق من الأخلاق العظيمة المعدودة من شعب الإيمان يبعث على فعل الحسن وترك القبيح.

3- الأمانة: هي كل ما يلزم على الإنسان أدائه وحفظه، وتشمل جميع ما نص عليه الدين الإسلامي من أوامر وتشريعات.

- أثارها: - نفي صفة النفاق عن المسلم. - وسيلة لإجابة الدعاء. - الشعور بالمسؤولية. - تماسك الأسرة واستمرارها. - انتشار الأخلاق الحسنة. - اجتناب المحرمات. - سبيل للنجاة من المهلكات. - سبب للقوفيق لكل خير.

ب- القيم الأسرية وأثارها:

1- المودة والرحمة: هي دفء العلاقة الزوجية التي تنمي الود والترحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكون والانسجام.

2- المعاشرة بالمعروف: وذلك بحسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون.

- أثارها: - تقضي إلى المحبة والسعادة والتعاون. - تماسك الأسرة واستمرارها. - انتشار الأخلاق الحسنة. - تمتين العلاقة بين الزوجين. - نشأة الأولاد نشأة سليمة.

ج- القيم الاجتماعية وأثارها:

1- التكافل الاجتماعي: هو التضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق المنافع والوقوف مع المعوزين والمحتاجين ولنشر كل ما فيه مصلحة للوطن والأفراد.

2- التعاون: هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه.

- أثارها: - تقوية المجتمع وتنميته. - تحقيق الرقي والازدهار. - انتشار الخير والتغلب على الأزمات. - نشر المحبة والعطاء بين الناس. - تقوية العلاقات بين الأفراد. - توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس.

د- القيم السياسية وأثارها:

1- العدل: والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم }.

2- الشورى: هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها.

3- الطاعة: هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷻ).

- أثارها: - الوصول إلى الرأي السديد. - القضاء على الاستبداد والظلم. - الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به. - تحقيق النظام والاستقرار والتنمية. - القضاء على الفوارق الاجتماعية. - توثيق الصلة بين الراعي والرعية.

ثالثاً / الأحكام والفوائد: - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ النساء: 59.

أ- الأحكام: 1- وجوب طاعة الله (ﷻ). 2- وجوب طاعة الرسول (ﷺ). 3- وجوب رد الأمر إلى الله ورسوله (ﷺ) عند التنازع.

ب- الفوائد: 1- الدعوة إلى طاعة أولي الأمر في غير معصية. 2- بيان مصادر التشريع الإسلامي.

3- كل الخير في اتباع الكتاب والسنة. 4- من علامات الإيمان الاحتكام إلى الكتاب والسنة.

الوحدة 16: الوقف في الإسلام

أولاً / التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (رضى الله عنه) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة

تامة روى 5374 حديثاً أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ.

ثانياً / شرح المفردات: - صَدَقَ جَارِيَةً: مستمر نفعها حتى بعد الموت. - عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ: المراد به النفع الأخروي.

ثالثاً / المعنى الإجمالي للحديث: في الحديث الشريف حث على ترك الأثر الصالح النافع في الدنيا من صدقة جارية أو توريث للعلم النافع والتربية الصالحة للولد، وذلك لأنهما يكونان ذخراً للعبد بعد موته.

رابعاً / الإيضاح والتحليل:

1- تعريف الوقف: أ / لغة: الحبس والمنع. ب / اصطلاحاً: هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

2- حكم الوقف ودليله: من الأعمال المستحبة دل على مشروعيتها هذا الحديث وعموم الأدلة التي تحث على فعل الخيرات والمساعدة

فيها قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مَوْلَاهَا فَأَسْتَفِيقُوا أَخْبَرَتْ... (١٤٨)﴾ البقرة: 148. وقد وقف الصحابة (رضى الله عنهم) المساجد والآبار والحدائق كما أجمعت الأمة على مشروعيتها.

3- آثار الوقف :

- أ- نفسيًا :** 1- تحرير النفس من البخل والشح . 2- يزيد من إيمان العبد . 3- يجعل المسلم يحب الخير لغيره .
ب- اجتماعيًا : 1- تحقيق التكافل المالي . 2- يغني الفقراء عن الحرام . 3- المساهمة في القضاء على الفقر .
ج- اقتصاديًا : 1- المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها . 2- المردود الاقتصادي للوقف . 3- تدوير المال .
د- أخرويًا : 1- استمرار الثواب بعد الموت . 2- نيل رضا الله (ﷻ) . 3- الفوز بالجنة .

4- أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر :

- أ- في الماضي :** وقف عثمان (ؓ) ، لبثرومة . - وقف عمر بن الخطاب (ؓ) ، ففي الحديث أنه وقف أرضا بخيبر أصابها .
- وقف الأموال لفائدة أسرى المسلمين كما كان في الأندلس .
ب- في الحاضر : وقف الأراضي لبناء المساجد أو المدارس أو شق الطرقات . - حفر الآبار وغرس الأشجار للمنفعة العامة .
- وقف الكتب والمصاحف في المساجد والمكتبات العامة . - مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهان تابع لوزارة الشؤون الدينية .
خامسا / الأحكام والفوائد : **أ- حكمين :** 1- مشروعية الوقف في الإسلام . 2- استحباب المسارعة في فعل الخير .
ب- فائدتين : 1- عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال . 2- بيان أهمية حسن تربية الأبناء عند الله (ﷻ)

الوحدة 17 : من أحكام الأسرة في الإسلام : مدخل إلى علم الميراث

أولا / تعريف الميراث : **أ / لغة :** انتقال الشيء من قوم إلى آخرين .

ب / اصطلاحًا : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية .
تعريف علم الميراث : هو العلم الذي يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار إرث كل وارث . ويسمى : { علم الفرائض } .

ثانيا / مشروعية الميراث : مشروع ودليله : **أ- من الكتاب :** قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧﴾ النساء / 7 . **ب- من السنة :** قوله (ﷺ) : ﴿ أَلْحَقُوا الْفَرَأِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ﴾ أخرجه البخاري .
ثالثا / الحكمة من تشريع الميراث :

- عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة . - وسيلة لتحقيق التكافل الأسري .
- الميراث دافع لاستثمار الأموال لأن صاحبه يعلم أنه عائد لأقاربه . - زرع روح المحبة والمودة بين الأقارب وكل أفراد المجتمع .
- الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه . - منع النزاع والشقاق والخصومة بين الأقارب .

رابعا / الحقوق المتعلقة بالتركة : 1- تجهيز الميت . 2- قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷻ) .
3 - تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . 4 - حق الورثة .

ملاحظة : الحقوق المتعلقة بالتركة جمعت في كلمة { تدوم } = { تجهيز + دين + وصية + الإرث } .

خامسا / أركان الميراث وشروطه :

أ- أركان الميراث : 1- **الوارث :** وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . 2- **المورث :** وهو الشخص المتوفى .

3- **الموروث :** وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

ب- شروط الميراث :

- 1- **موت المورث حقيقة أو حكما :** كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .
- 2- **حياة الوارث بعد موت المورث :** ولو بلحظة حقيقة أو حكما كإفصال الجنين عن أمه حيا . 3 - انعدام مانع من موانع الإرث .
- 4- **العلم بدرجة القرابة :** لا بد من معرفة العلاقة بين الوارث والمورث ، كالقرابة والزوجية ، ولا بد من معرفة درجة هذه القرابة .

سادسا / أسباب الإرث وموانعه :

أ / أسباب الإرث : 1- **النسب الحقيقي :** وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة .

2- **الزواج الصحيح :** وهو عقد الزواج الصحيح سواء كانت الزوجة في عصمة الزوج حقيقة أم مطلقة طلاقا رجعي لم تنقض عدتها أو مطلقة المريض مرض الموت .

ج- الولاء : هو أن يعتق الإنسان عبدا فإذا مات العبد المعتق ولا وارث له كان الميراث لمولاه الذي أعتقه .

ب / موانعه : اختصرت في عبارة { عش لك رزق } :

1- **عدم الاستهلال :** أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .

2- **الشك في أسبقية الوفاة :** فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .

ملاحظة: الوصية الواجبة {التنزيل}: أ / لغوية: تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / اصطلاحا: هي اقتطاع جزء من التركة لينعطي للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدهم .

وقد وردت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في المواد : من 169 إلى : 172 .

تنبيه: من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه، وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية: { المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري } .

- أن لا تتجاوز هذه الحصة الثلث. {المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري} .

- أن لا يكون قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض { هبة } مقدار ما يستحق بهذه الوصية. {المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري} .

- أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصيب مورثهم من أبيه وأمه. {المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري} .

3- اللعان: ولد الملائنة هو المولود الذي نفاه أبوه عن نسبه لاثام زوجته بخيانته فهنا لا يرث الولد أباه ولا يرثه أبوه بينما يرث أمه لأنها

لا تستطيع الإنكار والنسب بينهما ثابت حقيقة وهي ترثه كما يرث قرابة أمه وترثه .

4- الكفر: فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . **5- الرق:** وهو العبودية وهو من موانع الميراث وإن كان لا يوجد اليوم .

6- الزنى: ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه .

7- القتل العمد: وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبب .

الوحدة 18: من أحكام الأسرة في الإسلام : الورثة وطرق ميراثهم

أولا / طرق الميراث: أ - بالفرض: الفرض لغة هو التقدير والتأثير في الشيء . **أما اصطلاحا:** فهو النصيب الذي قدره الشارع للوارث .

أي : الذين لهم أنصبة محددة وهي : { 1/2 ، 1/4 ، 1/8 } و { 2/3 ، 1/3 ، 1/6 } . وهم : - الأخ لأم والزوج . - الوارثات من النساء كلهن ما عدا المعتقة .

ب - بالتعصيب: العصبية لغة: قرابة الرجل لأبيه . **أما اصطلاحا:** من يأخذ المال كله عند انفرادة والباقي بعد أصحاب الفروض .

وهؤلاء هم : كل الوارثون من الرجال { عدا الزوج والأخ لأم } + المعتقة من النساء .

ج - بالفرض والتعصيب معا: وهم الذين يرثون أحيانا بالفرض وأحيانا بالتعصيب، وأحيانا بهما معا وينحصر هذا في وراثتين اثنتين هما : الأب والجد .

مثال : الأب : يأخذ 1/6 عند وجود الفرع الوارث المذكور . 1/6 + الباقي بالتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث . - التعصيب فقط عند انعدام الفرع الوارث مطلقا .

ثانيا / الوارثون من الرجال والوارثات من النساء :

أ - الوارثون من الرجال: وهم : 1- الابن . 2- ابن الابن وإن نزل . 3- الأب . 4- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور .

5- الأخ الشقيق . 6- الأخ لأب . 7- الأخ لأم . 8- ابن الأخ الشقيق وإن نزل . 9- ابن الأخ لأب وإن نزل . 10- العم الشقيق وإن علا .

11- العم لأب وإن علا . 12- ابن العم الشقيق وإن نزل . 13- ابن العم لأب وإن نزل . 14- الزوج . 15- المعتق .

ب - الوارثات من النساء: 1- البنت . 2- بنت الابن - وإن نزل أبوها - بمحض الذكور . 3- الأم . 4- الزوجة . 5- الجدة من قبل الأم { 1 } .

6- الجدة من قبل الأب { 2 } . 7- المعتقة . 8- الأخت الشقيقة . 9- الأخت لأب . 10- الأخت لأم .

ثالثا / معايير التفاوت في الأنصبة : كثير من الناس الذين يثيرون الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلا إلى

ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث فهناك حالات كثيرة ترث فيه المرأة مثل الرجل أو مساوية له وحالات أكثر منه. كما أن توزيع الميراث لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما هناك معايير ثلاثة تحكمه هي :

أ- درجة القرابة: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .

ب- الوارث المقبل على الحياة : الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب

الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .

ج - العيب المالي: الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يشتر تفاوتاً بين

الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

الوحدة 19: الربا وأحكامه

أولا / تعريف الربا: أ / لغوية: الزيادة والنمو .

ب / إصطلاحا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين

أو أحدهما .

ثانيا / حكم الربا ودليله: لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الربا بدليل الكتاب والسنة والإجماع : أ - من الكتاب :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ (275) البقرة : 275 . **ب- من السنة:** ما رواه جابر (رضي الله عنه) قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ

وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ أخرجه مسلم . **ج - الإجماع:** أجمع علماء الأمة على حرمة لما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثا / الحكمة من تحريم الربا: من الحكم التي حرم لأجلها :

أ- الجانب النفسي: - يورث في نفوس الأغنياء الجشع والطمع والأنانية . - يولد في نفوس الفقراء العداوة والبغضاء اتجاه الأغنياء .

ب- الجانب الاجتماعي: - يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال ، وبالمقابل طبقة فقيرة .

- يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع . - طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس والكسب من غير جهد .

جـ- الجانب الاقتصادي :- من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل . - سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

رابعاً / أنواع الربا :

أ- ربا الديون : 1 - تعريفه ومثاله :

أ- لغة : القرض ذو الأجل .

ب- اصطلاحاً : الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا الربا كان منتشراً في الجاهلية، لذلك يسمى ربا الجاهلية.

جـ - مثاله :- أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (275) البقرة: 275 . وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: ﴿أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ...﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . والقاعدة تقول: { كل قرض جر منفعة فهو ربا } .

ب - ربا البيوع : وهو قسمان :

1 / ربا الفضل : 1 - تعريفه ومثاله :

أ- لغة : الزيادة .

ب- اصطلاحاً : بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البديلين عن الآخر .

جـ - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطارين قمح لين ، أو بيع واحد غرام من الذهب الأبيض بواحد ونصف من الذهب الأصفر .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (275) البقرة: 275 . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

3- علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها الاقتيات والادخار .

2 / ربا النسئة :

1 - تعريفه ومثاله : أ- لغة : التأجيل .

ب- اصطلاحاً : هو التأجيل في تسليم أحد البديلين الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف بزيادة أو بغير زيادة .

جـ - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطار قمح لين ، على أن يسلمه القمح الصلب في الحين ويستلم منه القمح اللين بعد أسبوع .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (275) البقرة: 275 . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

3 - علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها المطعومية فقط .

خامساً / القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية :

القاعدة 01 : إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفق في العلة نحو: { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلاً بمثل والفورية يدا بيد .

القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفق في العلة نحو: { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .

القاعدة 03 : في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلة : { النقد بالقمح } فيسقط الشرطان .

سادساً / تطبيقات :

المبادلة	شرط المساواة	شرط التقابض	المبادلة	شرط المساواة	شرط التقابض
الذهب بالذهب	نعم	نعم	الذهب بالملح	لا	لا
الذهب بالفضة	لا	نعم	البر بالبر	نعم	نعم
الفضة بالفضة	نعم	نعم	البر بالشعير	لا	نعم
الذهب بالبر	لا	لا	التمر بالملح	لا	نعم
الذهب بالشعير	لا	لا	الفضة بالتمر	لا	لا
الذهب بالتمر	لا	لا			

الوحدة 20: من المعاملات المالية الجائزة : { - الصرف . - المراجعة . - بيع التقسيط . }

أولاً / مفهوم المعاملات المالية في الإسلام : هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية .

- مفهوم المال في الإسلام : لا يقتصر على العملات النقدية فحسب بل يشمل كل شيء له قيمة مالية كالماشية والعقارات ... الخ .

- تنبيه : من مفسدات البيع : الغش والغرر والغبن والربا .

ثانياً / بيع الصرف : 1 - تعريفه مع التمثيل : أ / لغة : الزيادة ومنه سميت النافلة صرفاً .

ب / اصطلاحاً : هو بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس .

جـ - مثاله :- شخص عنده ورقة نقدية قيمتها 1000 دج واحتاج إلى ورقتين نقديتين قيمة الواحدة منهما 500 دج . فإذا أبدلها بهما في نفس المجلس كان صرفاً .

- شخص عنده 100000 دج واحتاج إلى عملة الأورو فيقوم بصرف نقوده بما يقابلها من العملة الأخرى بشرط التقابض في نفس المجلس .
2 - حكمه ودليله : اتفق العلماء على جوازه إذا كان مثلاً بمثل يدا بيد ، أما إذا اختلف الجنس { ذهب بفضة أو الأورو بالدينار } فتجوز المفاضلة ولا يشترط إلا التسليم الفوري . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

3 - الحكمة من تشريعه :- لحاجة الناس إليه ، فمن الناس من عنده نقدا يريد صرفه إلى عملة أخرى لغرض السفر من بلد إلى آخر للعلاج أو طلبا للعلم أو السياحة وما إلى ذلك . - تسهيل المبادلات التجارية بين الدول .

4 - شروطه : 1 - إذا اتحد الجنس يشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق بالأبدان وهذا تقاديا للربا .

2 - إذا اختلف الجنس يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنباً لربا النسبة ، مع جواز التفاضل .

- ملاحظة : الأصل في العملة النقدية الذهب { الدينار } والفضة { الدرهم } والنحاس { الفلس } ثم استبدلت بالعملة الورقية .

5 - حكم العملات المتداولة حالياً : كل عملة من العملات الحالية تمثل جنساً مستقلاً مختلفاً عن غيره حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس ولا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها .
ثالثاً / بيع التقسيط :

1 - تعريفه مع التمثيل : أ - لغة : من القسط وهو القسمة والجزء .

ب / اصطلاحاً : هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة .

ج - مثاله : - كأن يقول بعثك السيارة بستمائة ألف دينار حالا أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لتسعة أشهر على أن تدفع كل شهر مئة ألف دينار .

2 - حكمه ودليله : جائز لعموم قوله تعالى: ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ (275) البقرة : 275 .

3 - الحكمة من تشريعه : شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى اقتناء أشياء ولا يملك ثمنها الكامل فيشتريها بأقساط .

4 - شروطه : 1 - أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا .

3 - أن يكون بيع التقسيط منجزاً .

4 - أن يكون بيع السلعة المباعة مسلمة حالا لا مؤجلة .

5 - أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة .

7 - لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه .

رابعا / بيع المراجعة : 1 - تعريفه مع التمثيل : أ / لغة : من الربح وهو : الزيادة . **ب / اصطلاحاً :** بيع ما اشتري بثمنه مع ربح معلوم .
ج - مثالها : - كأن يقول بعثك الدراجة برأس مالي ولي ربح مئة ألف دينار أو ربح مائتي ألف دينار ، هذا بيع المراجعة .
 - أو أن يقول : بعثك السيارة برأس مالي ولي ربح 200 ألف دج .

2 - حكمه ودليله : جائز بإجماع العلماء ودل على جوازه عموم قوله تعالى: ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ (275) البقرة : 275 .

وأيضا ما روي عن سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه كان يشتري العير فيقول : ﴿ مَنْ يُرْبِحِي عَقْلَهَا ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا ؟ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .
عُقْلَهَا : بضم العين وضم القاف ويجوز تسكينها جمع عقال وهو الحبل .

3 - الحكمة من تشريعه : المراجعة تسد حاجة الناس ، وهي باب من أبواب الاستثمار في الإسلام ، وترفع الحرج عن الناس .

4 - أهم شروطه : توجد عدة شروط للمراجعة ذكرها الفقهاء من أهمها :

1 - أن يكون الثمن الأول معلوما للطرفين .

2 - أن يكون الربح محددًا أو نسبة من الثمن الأول .

3 - يجب على البائع { البنك } أن يملك العين { أي السلعة } .

4 - يجب على البائع أن يضمنها إذا هلك قبل أن يسلمها للمشتري .

5 - يضمن البائع الرد في حال وجود عيب في المبيع .

الوحدة 21: الحرية الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بن سعد الخزرجي أول مولود للأَنْصَار بعد الهجرة روى 114 حديثاً

حديثاً من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات :- اسْتَهْمُوا : اقْتَرَعُوا . - حَرَقْنَا : ثَقَبْنَا . - أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ : مَنَعُوهُمْ مِنَ الْحَفْرِ .

ثالثاً / المعنى الإجمالي للحديث : هذا الحديث يحمل معنى كبيراً ، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية وذلك أنه يركب الجميع سفينة واحدة ، فإذا عمد إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب ، وإنما يغرق الكل .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 - مفهوم الحرية الشخصية : هي قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية .

2- ضوابط الحرية الشخصية: - عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه . - عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتمدة شرعا .

- عدم المساس بالقوانين، والنظام العام . - عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين . - عدم المساس بالمصلحة العامة .

3- مسؤولية تغيير المنكر: هي فاعلية كل أفراد الأمة، ودورهم الإيجابي في إصلاح المجتمع، لخدمة دينهم ووطنهم، وذلك بأن لا تؤدي إلى تفويت حقوق أعظم منها، لذا لا بد من النظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها.

4- مراتب تغيير المنكر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أ- يجب الإنكار باليد كإقامة الحدود على من سكر أو زنى أو سرق وهذا من اختصاص الحاكم فهو المسؤول أمام الله (ﷻ) .

ب- إذا لم يقدر على ذلك وخاف الضرر ومنع من الإنكار باليد، فإنه يغير بلسانه، وذلك بمواجهة العاصي ومخاطبته، بأن هذا محرم شرعا، وأن فيه عقوبة في الآخرة، أو حد في الدنيا .

ج- إذا خاف الضرر أو عرف عدم القبول أو زيادة المنكر، اقتصر على الإنكار بالقلب ولا شك أن هذا واجب على جميع المسلمين .

5- من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أ- أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه .

ب- أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث . ج- أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه .

خامسا / الأحكام والفوائد:

أ - حكمين: 1- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2- وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف .

ب - فائدتين: 1- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة .

الوحدة 22: من أحكام الأسرة في الإسلام: {النسب، التبني والكفالة}

أولا / النسب :

1- تعريف النسب: أ- لغوية: القرابة والالتحاق . ب- اصطلاحا: إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده .

2- أهمية النسب: 1- له علاقة بمقاصد الشريعة الضرورية { حفظ النسل والعرض } .

2- أحد أسباب الإرث بمعرفة من يرث ومن لا يرث . 3- معرفة المحرمات من النساء .

4- له دور في إثبات الحقوق والواجبات { النفقة، الحضنة، ... الخ } . 5- يدفع ثبوت النسب التعرض للعار والضياع والرمي بالسوء الخ .

3- سبب النسب: { الزواج } : وهو العلاقة الزوجية القائمة على عقد صحيح أو فاسد لقوله (ﷺ) : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفَرْشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَ الْإِمَامُ مَالِكٌ . ومعنى العاهر: الزاني، والحجر معناه: الرجم، وقيل الذلة والخيبة والخسران .

4- طرق إثبات النسب:

أ- الإقرار: وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل: هذا الولد مني .

ب- البينة الشرعية: { وثيقة عقد الزواج، الشهود، البصمة الوراثية عند النزاع } :

1- وثيقة عقد الزواج: وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا بمراعاة رضا الزوجين وتوفير شروط عقد الزواج وأركانه .

2- الشهود: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة .

3- البصمة الوراثية عند النزاع: وهذا من باب المصلحة المرسله وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه { ADN } ،

ويمكن أخذها من أي خلية بشرية، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات النزاع على مجهول النسب بمختلف صورته وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .

الفرق بين سبب النسب وطرق إثبات النسب: الأسباب منشئة للنسب، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع .

5- حقوق الطفل مجهول النسب: الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته :

1- أن يكون له اسما وهوية . 2- اعتباره أخا في الدين . 3- إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط اللازمة للعيش .

4- حفظ كرامته . 5- الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع .

ثانيا / التبني :

1- تعريف التبني: أ- لغوية: ادعاء البنوة .

ب- اصطلاحا: أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له من النسب الصحيح .

2- حكمه ودليله: حرام مهما كانت دوافعه والدليل على ذلك :

أ- من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلَا تَحْزَنْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥) الأحزاب : 5 .

ب- من السنة : عَنْ سَعْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- 3 - الحكمة من تحريمه :** حرم الإسلام التبني لحكم عديدة أهمها : 1 - يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات . 2 - الإسلام يقوم على العدل والحق لا الزور . 3 - نظام الإرث قائم على القرابة النسبية وليس بالادعاء الكاذب . 4 - التبني نسب مزعوم لا يستند إلى شرع أو عقل . 5 - المحافظة على حقوق الورثة الشرعيين . 6 - فقه الأسرة في الإسلام قائم على رعاية الحلال والحرام بخلاف التبني .

ثالثا / الكفالة :

- 1 - تعريف الكفالة : أ / لغة :** الضم أو الالتزام . **ب / اصطلاحا :** الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته .
- 2 - حكم الكفالة ودليله :** الكفالة مشروعة في الإسلام والدليل على ذلك :

أ - من الكتاب : قوله تعالى: ﴿.....وَكَفَلَهَا ذُرِّيَّتَهُ.....﴾ آل عمران : 37 .

ب- من السنة : ما رواه سهل بن سعد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْحَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

- 3 - الحكمة من تشريع الكفالة :** شرعت الكفالة لحكم أهمها : 1 - رعاية الأطفال والحفاظ عليهم من الجانب الحسي { النفقة } والمعنوي { الحضانة } . 2 - هي بديل عن التبني الحرام . 3 - التقرب لله (ﷻ) بالإحسان لهم . 4 - حتى لا يحس مجهول النسب بأن المجتمع أهمله فتتعدد نفسيته ويحقد على مجتمعه ويتحول إلى مجرم . - كما أجاز الشرع رضاعه وجعل الرضاع حلا لمشكلة الكفالة من حيث المحرم حيث أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب كما لم يمنعه من أن يهبه بعض ماله أو يوصي له ببعضه .

الوحدة 23 : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا / نظرة الإسلام إلى " اختلاف الدين " :

- 1 - اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ﷻ) :** فهو الذي منحهم الاختيار فيما يفعلون ويتركون ، قَالَ تَعَالَى: ﴿...فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ (29) الكهف : 29 .

- 2 - المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم :** المسلم يعتقد أن مهمته التبليغ والبيان أما الحساب فهو لله (ﷻ) وحده
- 3 - المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس :** قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ (8) المائدة : 8 .
- 4 - المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله (ﷻ) :** الإنسان مكرم مهما كان جنسه ودينه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ (الإسراء : 70)

ثانيا / أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

- 1 - التعارف والتواصل :** من سنن الله (ﷻ) في خلقه التعارف ، فالمسلم صاحب رسالة يفخر بما عنده من خلق ودين ، يتعرف على غيره ليلبغهم رسالة ربه عملا بقوله (ﷻ) ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .
- 2 - التعايش السلمي :** على المسلم أن يحسن معاملته غير المسلمين الذين لم يحاربونا أو يعينونا على ذلك . فكثير من الشعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التعايش معهم بأخلاق الإسلام .
- 3 - التعاون :** المسلمون يتعاونون مع غيرهم في شتى أبواب الخير من إحسان وعدل وتحقيق الأمن ، والتضامن عند الكوارث... ما لم يتعارض ذلك مع القيم الإسلامية ، وقد أثنى النبي (ﷺ) على حلف الفضول لما فيه من نشر للسلم ورفع للظلم .
- الروابط الانسانية والاجتماعية :** وهي : { الجوار - القرابة والمصاهرة ... } .

ثالثا / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

- 1 - مراعاة شعور المسلمين :** عليهم أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الإسلام والدولة التي يتمتعون بحمايتها ورعايتها ، فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله .
- 2 - ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم :** عليهم أن يحترموا بلاد المسلمين ولا يتآمروا عليهم مع أعدائهم لقتالهم وعليهم أن لا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنهم عن دينهم .
- 3 - احترام القانون :** فكل مالا يجوز للمسلم فعله لا يجوز للذمي اقترافه من بيع للخمر وتعامل بالربا والزنا و إلخ كما تطبق عليهم حدود السرقة والزنا والحاربة كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها قضايا دينية .

رابعا / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

- 1 - حق الحماية :** وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأمواهم وأعراضهم من أي عدوان خارجي أو ظلم داخلي وهو واجب على الدولة والمجتمع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
- 2 - عدم الإكراه في الدين :** فلا يكرهون على دين الإسلام ولهم كامل الحرية في التدين بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم
- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... ﴾ (البقرة : 256) .

3 - حق العمل والتأمين: لهم الحق في تولي الوظائف في الدولة ماعدا التي لها طابع ديني كالإمامة كما يضمن لهم الإسلام الحق في تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر

الوحدة 24 : خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

أولا / مناسبة الخطبة وظروفها: قيلت في موسم الحج في التاسع من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة يوم عرفة فوق جبل الرحمة وهي أول وآخر حجة شهدها النبي (ﷺ) .

ثانيا / شرح المفردات: - مَوْضُوعَةٌ : باطللة ومتروكة . - النَّسِيءُ : التأخير . - يُوطَّنُ : يدخلن ويأذن . - عَوَانٌ : أسيرات . - وَالْعَمْدُ قَوْدٌ : وهو يعني اكتمال وصف العمدية ، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل .

ثالثا / المعنى الإجمالي للخطبة: تعتبر خطبة حجة الوداع ، من أعظم الوثائق التاريخية التي أرست ركائز المجتمع الإسلامي ، وكانت نبراسا يستنير بتعاليمه المسلمون في سلمهم وحرهم ويسرلهمون منها القيم الأخلاقية وأصول المعاملة المثالية ، لاشتمالها على جوامع الكلم وأصول الأحكام في السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والعلاقات العامة والنظام الاجتماعي .

رابعا / الإيضاح والتحليل:

أ - قيمة الخطبة:

1 - القيمة التشريعية: وذلك ببيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام .

2 - القيمة الحضارية: إن خطبة الرسول الله (ﷺ) في حجة الوداع تعتبر من التراث التشريعي الحضاري وذلك لاشتمالها على الدعوة إلى ضمان حقوق الإنسان ومنها ضمان حقه في الحياة ، وإلى وضع الأسس التنظيمية لعلاقة الأفراد ببعضهم ، لتحقيق الحياة المدنية الحضارية .

ب - المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة:

1 - حق الحياة: هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتحار لأي ظرف

كان قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (151) الأنعام : 151 .

2 - حق التملك: الإسلام يحترم حق الإنسان في الملكية ما لم تكن قائمة على استغلال الناس .

3 - الحق في الأمن: كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) :

﴿... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

4 - الحقوق الأسرية: للزوجة على زوجها حقوقا مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى . وغير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقا منها وجوب طاعته وتمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته .

5 - الحق في المساواة والعدالة: من حقوق الإنسان في هذه الحياة المساواة والعدل وعدم التمييز بين الأفراد على أساس ، الجنس أو اللغة أو اللون أو العرق أو المستوى الاجتماعي أو القرابة ، فيجب العدل بينهم في الحقوق والواجبات العامة ، وأمام القانون والقضاء .

خامسا / الأحكام والفوائد:

أ - الأحكام:

1 - حرمة سفك الدماء بغير حق ، والأموال وجعل حرمتها كحرمة الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، ويوم عرفة .

2 - تحريم الظلم . 3 - تحريم شعائر الجاهلية وشعاراتها .

4 - وجوب تقوى الله (ﷻ) . 5 - تحريم الثأر الذي كان بين القبائل في جاهليتهم .

6 - تحريم الزنا . 7 - وجوب الأخوة بين المؤمنين لأنهم أمة واحدة .

8 - استحباب الإحسان إلى النساء عموما والزواج بشكل خاص . 9 - وجوب أداء الأمانات وتحريم الربا الذي كان منتشرًا بينهم .

ب - الفوائد:

1 - التأكيد على أن أصل الدين الإيمان والتوحيد . 2 - التنويه بعظم شأن الأمانة .

3 - عالمية الشريعة الإسلامية ومرونتها ويسرها . 4 - واقعية الشريعة الإسلامية ومثالياتها .

5 - بيان حقوق وواجبات الأزواج . 6 - حفظ الأسرة وتعزيز كيانها .

7 - تحقيق وحدة وتماسك المجتمع المسلم . 8 - عناية الإسلام بالمرأة وضمان ما يكفل لها العزة والكرامة .

9 - الوصية بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأن التمسك بهما سبيل العزة والنصر والنجاح في الدنيا والآخرة .

10 - الحذر من طاعة الشيطان حتى في الأمور التي نظن أنها بسيطة وهي في الحقيقة مدخل للشيطان إلى القلب .

11 - على الداعية البلاغ وليس عليه النتائج ، وهذا أمر محسوم من القرآن الكريم .

13 - التذكير بوحدة الأصل وأن الناس تجمعهم أخوة الإنسانية وهذا دليل قاطع على أن الإسلام ينبذ العنصرية والنعرات القومية .

01 / التعريف برواة الأحاديث المقررة :

راوي الحديث	عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)	أبو هريرة (رضي الله عنه)	النعمان بن بشير (رضي الله عنه)
الاسم الكامل	عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأُمها أم رومان .	عبد الرحمان بن صخر الدوسي (رضي الله عنه) .	النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بن سعد الخزرجي .
ما يميزه ؟	- زوج النبي (ﷺ) . - أم المؤمنين (رضي الله عنه)	لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة .	أول مولود للأنصار بعد الهجرة .
مروياته	روت 2210 حديثا .	روى 5374 حديثا .	روى 114 حديثا .
بماذا اشتهر ؟	من أفضه النساء وأعلمهن .	أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث	من الخطباء المشاهير .
متى أسلم ؟	أسلمت مع أبيها وهي صغيرة	أسلم سنة 07 هـ .	من صفار الصحابة .
متى توفي ؟	توفيت سنة 57 هـ .	توفي سنة 57 هـ .	توفي سنة 64 هـ .

02 / كيفية استنتاج الفوائد والأحكام من النصوص الشرعية :

*** مثال 01 :** نأخذ مثلا النص القرآني الذي ورد في بكالوريا 2010 م { الموضوع الأول } وهو قوله تعالى ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بَعْدَ تَوْنِهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ يَمْدِيَكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ لقمان : 10 .

*** مثال رقم 02 :** نأخذ مثلا الحديث النبوي الشريف الذي ورد في بكالوريا 2010 م { الموضوع الثاني } وهو :

- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

لاستخراج الفوائد والأحكام من النصوص الشرعية نتبع ما يلي :

أ - مرحلة البحث والاستكشاف :

1 - فهم مضمون النص كاملا آية أو حديثا : فالآية تتحدث عن مظاهر قدرة الله (ﷻ) في الكون من خلال خلق السماوات والأرض والجبال ... والحديث يتحدث عن المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية .

2 - البحث عن العناصر الجزئية التي يتكون منها النص :

فآلية تتكون من : - مظاهر قدرة الله (ﷻ) في الكون .
والحديث يتكون من : - حرمة الشفاعة في الحدود .
- حرمة السرقة .
- هلاك الأمم السابقة بسبب التفرقة .
- العدالة القانونية في الإسلام .
- قطع اليد في حد السرقة .

ب - مرحلة الصياغة : من خلال ما سبق نصوغ لأحكام والفوائد كالآتي :

* الآية القرآنية :

أ - الأحكام : { لا توجد }

ب - الفوائد : 1 - في الآية بيان لمظاهر قدرة الله (ﷻ) وعظمته في الكون . 2 - في الآية بيان لنعم الله (ﷻ) ورحمته بالمخلوقات .
3 - من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية إثارة العقل والوجدان . 4 - في الآية بيان ودعوة لأهمية العقل والنظر والتدبر في الكون .

* الحديث النبوي :

أ - الأحكام : 1 - حرمة الشفاعة في الحدود . 2 - حرمة السرقة . 3 - وجوب أخذ العبرة من الأمم السابقة .

ب - الفوائد : 1 - العدل والمساواة من خصائص الشريعة الإسلامية . 2 - حد السرقة هو قطع اليد .

3 - في الحديث مظهر من مظاهر العدالة القانونية في الإسلام .

* هام جدا :

أولا :- عند صياغة الفوائد والأحكام يجب أن تكون ذات معنى وهدف فخطأ أن تقول :

1 - قدرة الله (ﷻ) . 2 - نعم الله (ﷻ) ورحمته . 3 - إثارة العقل والوجدان . 4 - النظر والتدبر في الكون .
5 - استعمال العقل . 6 - الشفاعة في الحدود . 7 - العدالة القانونية في الإسلام . 8 - قطع اليد .

* هذه العبارات لا معنى لها وليست لها فائدة ولا يستنتج منها حكم . ولتصحيحها نسبها بكلمة أو نضيف لها كلمة أو عبارة كالآتي :

1 - في الآية بيان لقدرة الله (ﷻ) . 2 - من نعم الله (ﷻ) ورحمته نزول المطر ووجود النبات .

3 - من وسائل تثبيت العقيدة إثارة العقل والوجدان . 4 - في الآية حث ودعوة للنظر والتدبر في الكون .

- 5 - في الآية حث على استعمال العقل .
6 - حرمة الشفاعة في الحدود .
7 - في الحديث مظهر من مظاهر العدالة القانونية في الإسلام .
8 - حد السرقة هوقطع اليد .
ثانياً : - إذا طلب منك استخراج الفوائد من نص قرآني فاحرص على استخدام أسلوبك وأنت تضع الأفكار في العناصر . واعلم أن تجزيء الآية أو الحديث ليس صحيحا .

مثال : لا يناسب أن تقول إن فوائد آية: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ١٧٣ ﴾ البقرة : 173 . 1 - إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ . 2 - حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ .

- لا تلجأ إلى الشرح ، لأن الشرح أمر والفوائد أمر آخر فينبغي عليك أن تذكرها في عناصر ، كل عنصر على حدة .
- لا تكرر الفائدة الواحدة بأسلوبين .. لأنك لن تحصل إلا على علامة واحدة لأحدى الفائدتين .
- احرص على وضوح الأسلوب وتجنب الركاكة عند الشرح ، لأن أسلوبك له أثر في التنقيط .
- إن طلب منك أربع فوائد فاستخرجت ستا أو سبعا فاعلم أن المصحح لن ينظر إلى ما زاد على الأربعة الأولى فانتبه لذلك ولا تحسب أن المصحح سيختار لك الإجابة الصحيحة فيعتمدها .
- إذا طلب منك استخراج حكم من حديث أو آية كريمة يجب أن تبدأ إجابتك ب :
- كراهة ... - وجوب ... - استحباب ... - تحريم ... - إباحت ...
- إذا طلب منك استخراج فائدة من حديث أو آية كريمة يجب أن تبدأ إجابتك ب :
- الحث على ... - الدعوة إلى ... - التذكير ب ... - أهمية ... - السعي إلى ... - بيان ...
- إذا طلب منك الفصل بين الأحكام والفوائد فلا بد من ذلك على النحو التالي :
أ - الحكمين : 1 - 2 -
ب - الفائدةين : 1 - 2 -

03 / : كيفية استخراج القيم القرآنية من النصوص الشرعية :

- لاستخراج القيم القرآنية من النصوص الشرعية نتبع ما يلي :

- أ -** جميع القيم القرآنية المطلوب استخراجها محصورة في أربع فقط وهي : { - القيم الفردية . - القيم الأسرية . - القيم الاجتماعية .
- القيم السياسية } . وعليه فكل تسمية جديدة كالقيم الأخلاقية أو القيم الدينية فلا تعتبر إجابة صحيحة وعليه فائثناء الإجابة في البكالوريا التزم بهذه الأربعة فقط .

ب - القيم القرآنية تجدها في النصوص الشرعية على ثلاث صور هي :

- 1 - مطابقة اللفظ الموجود في النص الشرعي لما أخذناه في الدرس : كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ (٩٠) النحل : 90 .
فلفظ العدل سبق أن أخذناه فنقول يوجد في الآية الكريمة قيمة هي العدل .
2 - أن لا يكون اللفظ مطابقا لما أخذناه ولكنه من مشتقاته اللغوية .
3 - أن لا يكون اللفظ الموجود في الآية علاقة بما درسناه من حيث المبنى ولكن يتفق معه من حيث المرادف أو المعنى كقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ (٨) المائدة : 8 ، فالقسط مرادف للعدل وعليه نقول توجد في الآية الأولى قيمة قرآنية هي العدل .
ج - إذا وجدت في النص قيمة من القيم التي درسناها وطلب منك تحديد نوعها بمعنى هل هي فردية أم أسرية أم اجتماعية أم سياسية ؟
لكن سياقها أو نوعها يختلف عن الذي درسناه مثلا : قَالَ تَاللَّهِ إِنِّي لَأَخافُ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنَ الْمَرْءِ نَجَسٌ ﴿١٥٩﴾ آل عمران : 159 ، أو قول النبي (ﷺ) :
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . ففي الآية الكريمة نجد قيمة { الرحمة } كقيمة فردية لكن نحن درسناها في القيم الأسرية بعنوان { المودة والرحمة } ونفس المشكل في الحديث نجد قيمة العدل كقيمة أسرية أي العدل بين الأولاد داخل الأسرة في حين نحن درسناه ضمن القيم السياسية ، فما العمل هنا ؟ الحل بسيط .
نقول في الآية الكريمة قيمة أسرية هي المودة والرحمة أما عن الحديث فتقول يوجد في الحديث قيمة سياسية هي العدل . أي : أعتمد على ما درسته .

د - عند الإجابة يفضل استعمال جدول لتفادي أي مشكل كالتالي :

القيمة	نوعها
العدل	قيمة سياسية

هـ - عند كتابة القيم على ورقة الإجابة إحرص أن تخلط بين النوع والقيمة فلا تقول في الآية الكريمة قيمة سياسية نوعها العدل وإنما الصحيح يوجد في الآية الكريمة قيمة هي العدل ونوعها سياسية .

04 / : نصائح وإرشادات تقنية في امتحان مادة العلوم الإسلامية :

- يتكون امتحان مادة العلوم الإسلامية من موضوعين ، يختار الطالب واحدا منها ، ويتكون كل موضوع من جزئين .

الجزء الأول : ومجموع نقاطه 12 نقطة ويتكون عادة من نص قرآني أو حديث نبوي شريف .

- يتبع بمجموعة من الأسئلة من مختلف الوحدات التي درسها الطالب خلال السنة .. تختتم بسؤال متعلق باستخراج الأحكام والفوائد من النص المذكور .

الجزء الثاني : ومجموع نقاطه 08 نقاط والأصل فيه أن يكون عبارة عن وضعية إدماجية .. لكن المعمول به في البكالوريات السابقة

هو إلغاء الوضعية الإجتماعية واستبدالها بأسئلة تعتمد على الفهم والاستنباط مما درسه التلميذ خلال السنة .

❀ 05 / : معلومات مهمة في امتحان مادة العلوم الإسلامية :

أ - الفرق بين الميراث والوقف :

الميراث	الوقف
- منشؤه هو الله (ﷻ) تولى تقسيمه بنفسه ، فقد الاستحقاق محدود لا يتغير .	- منشؤه هو الواقف نفسه والتقسيم له بحسب شروط الواقف .
- الاستحقاق في الميراث يشترط فيه تحقق وفاة المورث حقيقة أو حكما .	- الاستحقاق لا يشترط فيه حياة الواقف .
- لا تكون إلا للورثة الأحياء حقيقة أو حكما .	- يكون على من لم يخلق بعد كالوقف على أولاد الأولاد الذين لم يولدوا .
- لا يزوع على الورثة إلا بعد إخراج قيمة تجهيز المتوفي ودفنه والديون والوصية منها .	- لا تعلق له بهذه الأمور .
- المستحقون للميراث يقتصر على الورثة فقط .	- المستحقون للوقف يعم الورثة وغير الورثة .

ب - الفرق بين الوقف والوصية :

الوقف	الوصية
- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .	- تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .
- يلزم ولا يجوز الرجوع فيه .	- يجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه .
- يتناول تمليك المنفعة دون العين في الحياة وبعد الممات .	- تتناول تمليك المنفعة والعين مضافا لما بعد الموت .
- لا حد لأكثره .	- لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة .
- يجوز للورثة كالوقف الذري .	- لا تجوز للورثة { لا وصية لوارث } .

ج - الفرق بين الحد والقصاص والتعزير :

نوع العقوبة	القصاص	الحد	التعزير
جهة المقارنة	محدد شرعا	غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي	محدد شرعا
تحديد المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .	يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .
الحق الغالب	حق العبد .	حق الله (ﷻ) .	حق العبد .
العفو	يجوز العفو فيه وقبول الدية أو الصلح	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي .	يجوز فيه العفو .
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه .	يجوز فيه الاجتهاد .	لا اجتهاد فيه .

د - الفرق بين التبني والكفالة :

الحكم	التبني	الكفالة
الحرام .	مستحبة { مندوبة } .	حرام .
يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .	يستحق الإثم والعقاب .
الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .	الاضطرابات والعقد النفسية .

❀ 06 / : مجموعة من النصائح المهمة التي ينبغي الانتباه لها أثناء الإجابة :

- 01 - بإمكانك الحصول على العلامة الكاملة 20 / 20 إن راعيت هذه النصائح والتوجيهات .
- 02 - انتبه لصيغة السؤال جيدا ، فقد يغتر البعض بمقدمة السؤال فيظننها سؤالا .
- 03 - مثال : ذكرت الآية مجموعة من القيم ، اذكر مفهوم القيم . فلم يطلب منك هنا استخراج القيم ، إنما طلب منك ذكر مفهوم القيم .
- 04 - إذا طلب منك مفهوم شيء فعليك أن تقتصر على المعنى الاصطلاحي فقط . مثال : اذكر مفهوم الانحراف . فلا تذكر المعنى اللغوي .
- 05 - إذا طلب منك أن تبين أهمية أمر ما فاحرص على أن تذكر أكبر قدر من العناصر المهمة لذلك الأمر ، لأنك قد تذكر عنصرا واحدا ويكون سلم التنقيط مبنيا على أربعة عناصر فتضيع منك ثلاث علامات .
- 06 - لا بد من التقييد بالعناصر المفاهيمية التي قررتها الوزارة وترك غيرها مما قد تجده في الكتب الخارجية ولو كانت صحيحة ، لأنك تمتحن على ما هو مقرر .
- 06 - احرص على المضامين التي درستها في القسم ، أما الملخصات الخارجية فلا تعتمد عليها إلا إن عرضتها على أستاذك وأقرأها فبعض الملخصات

المنتشرة على شبكة الأنترنت غير متوافقة تماما مع المنهاج المقرر .

07 - إذا طلب منك شرح آية قرآنية ما فاحرص على أن يكون الشرح في فقرة وليس على وضعية عناصر .

8 - يجب حفظ الشواهد القرآنية والحديثية الواردة في الوحدات ، كأدلة جرائم الحدود وأدلة حجية الإجماع ، والقياس... الخ .

9 - اجتهد في حفظ الشواهد القرآنية حفظا صحيحا ، لأن الخطأ في كتابة الشاهد { أي نص الآية } يؤثر على التنقيط .

10 - إذا طلب منك الاستدلال على قضية ما وكانت أدلتها من مصدرين أو أكثر كالكتاب والسنة والإجماع ، ولم يحدد السؤال نوع الاستدلال ، فاحرص على ذكر دليل من كل مصدر حسبما درست .

مثال : في سؤال : أذكر حجية الإجماع . - يكون الجواب بذكر دليل من القرآن الكريم ، ودليل من السنة النبوية الشريفة .. ولا يكفي أن تذكر دليلا أو دليلين من القرآن فقط .

11 - احذر أن تقع في فخ التوقعات ، كأن تلغي من حفظك ومراجعتك العناصر المفاهيمية التي وردت في أسئلة البكالوريا للسنوات السابقة أو للسنة الماضية خصوصا ، فإن السؤال عن أي عنصر يمكن أن يصاغ بعدة أساليب وتتنوع طريقة الإجابة عنه .

12 - حسن الخط والتنظيم قد يدفع بالمصحح إلى التغاضي عن بعض الهفوات التي ترتكبها .

13 - لا تقلق فلن يكون هناك سؤال في امتحان البكالوريا خارجا عما درست فتوكل على الله (ﷻ) واستعن به وانتظر التوفيق .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ - إِخْوَانِي أَسَاتِذَةُ مَادَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَبْنَائِي طَلَبَةُ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ثَانَوِي - هُوَ جُهْدٌ

شَخْصِيٌّ قُمْتُ بِتَرْبِيَةِ وَتَحْمِيْعِهِ وَتَنْسِيْقِهِ

لَخَصْتُ جَمِيعَ الدُّرُوسِ حَتَّى تَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ الْجَمِيعِ بِصُورَتِهَا الْحَالِيَّةِ رَاجِعًا مِنَ اللَّهِ (ﷻ) الْأَجَرَ وَالْثَوَابَ

وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

لَا تَنْسَوْنِي مِنْ دُعَائِكُمُ الصَّالِحِ

وَقَفَّكُمْ اللَّهُ فِي الْبِكَالُورِيَا

الأستاذ : محمد بوقفطان

بِحَمْدِ اللَّهِ